

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٤ لسنة ٢٠١٩

إنشاء غرفة الصناعات النسيجية المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد الغرف الصناعية وتعديلاته :

وبعد أخذ رأى غرفة الصناعات النسيجية المصرية :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ غرفة صناعية تسمى "غرفة الصناعات النسيجية المصرية" ، تضم صناعات حلج وغزل ونسج القطن والصوف وكبس القطن ، وشغل السنانة والعقادة ، والحرير الصناعي ، والألياف الصناعية وخيوط البوليستر المستمرة (التكستورية) ، والصباغة والطباعة والتجهيز والتفصيل والملابس الجاهزة ، والسجاد والتربيك .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي